

السّنة الثّامنة والثّلاثون

## الجمهورية الجسزانرية الديمقراطية الشغبية

# المركب الإركار الماسية

إِنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة الطبع والاشتراك الطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتُنمية الرّيفيّة Télex : 65 180 IMPOF DZ  مساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن  بنك الفلاحة والتُنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	_	النُسخةِ الأصليّةا

ثمن النُسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النُسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصاّدر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النُشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.



مرسوم رئاسي رقم 01 - 45 مؤرّخ في 28 شوال عام 1421 الموافق 23 يناير سنة 2001، يتضمّن إحداث لجنة وطنية ومحافظة عامة مكلفتين بتنظيم الموسم الجزائري في فرنسا..... 4

### 

6	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 12 شواًل عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الدُراسات والبحث بالمعهد الوطنيّ للدُراسات الاستراتيجيّة الشّاملة
6	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ مكلّف بالدّراسات والتّلخيص لدى الأمانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للتربية - سابقا
6	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 16 شواّل عام 1421 الموافق 11 يناير سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ محافظ الطّاقة الذّريّة
6	مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 12 شواًل عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، يتضمَّن إنهاء مهامٌ نائب مدير لدى مصالح رئيس الحكومة
6	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 12 شوّال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير تطوير المحيط الإداريّ في المديريّة العامّة للإصلاح الإداريّ بالإدارة المركزيّة للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العمومي – سابقا
6	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 12 شوّال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ المفتّش العامٌ لوزارة الشّوون الخارجيّة
7	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 12 شوّال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، يتضمّنان إنهاء مهامٌ سفيرين فوق العادة ومفوّضين للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
7	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 شـوّال عام 1421 المـوافق 11 يناير سنة 2001، يتضمّن إنهاء مـهامّ المدير العامّ للجماركللجمارك
7	مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 16 شوّال عام 1421 الموافق 11 يناير سنة 2001، يتضمّن تعيين محافظ الطّاقة الذّريّة
7	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 28 شوال عام 1421 الموافق 23 يناير سنة 2001، يتضمّن تعيين محافظ عامٌ مكُلّف بتنظيم الموسم الجزائري في فرنسا
7	مـرسـوم رئـاسـيّ مـؤرّخ في 16 شـوّال عام 1421 المـوافق 11 يناير سنة 2001، يتضـمـّن تعيين المـدير العامّ للحماية المدنيّة
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، يتضمّن تعيين سفير فوق العادة ومغوّض للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة لدى جمهوريّة إفريقيا الجنوبية في بريتوريا
8	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 16 شوّال عام 1421 الموافق 11 يناير سنة 2001، يتضمّن تعيين المدير العامّ للجمارك
8	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 16 شوّال عام 1421 الموافق 11 يناير سنة 2001، تتضمّن تعيين نوّاب رئيس بالشُركة الوطنيّة للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"

8 نو القعدة عام 1:421 هـ. 31 يداير سنة 2001 م.
فهرس (ثابع)
مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 16 شوّال عام 1421 الموافق 11 يناير سنة 2001، يتضمّن تعيين مدير عامٌ مساعد مكلّف بالموارد البشريّة والاتّصال بالشّركة الوطنيّة للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"
مرسـوم رئاسيً مؤرّخ في 12 شوّال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، يتضـمّن تعيين مدير المعهد الوطنيً للتّكوين المهنيّ
قوارات، مقررات، آراء
وزارة المالية
قرارمؤرُخ في 9 شوال عام 1421 الموافق 4 يناير سنة 2001، يتضمن المصادقة على نظام لجنة تنظيم عمليًات البورصة ومراقبتها رقم 2000-03 المؤرِّخ في 29 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 28 سبتمبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتُقنيَّة للجنة تنظيم عمليًات البورصة ومراقبتها
وزارة الفلاحة
قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000، يتضمّن الإعلان عن البلديّات المنكوبة من جراء الجفاف
وزارة النقل
قـرار مؤرّخ في 7 شـوّال عـام 1421 المـوافق 2 يناير سنـة 2001، يعدّل ويتمّم القـرار المؤرّخ في 8 غـشت سنـة 1993 الّذي ينظّم النّقل الّذي تقوم به سيّارات الأجرة
•

## مراسم تنظيمية

مرسوم رئاسي وقم 01 - 45 مؤرع في 28 شوال عام 1421 الموافق 23 يناير سنة 2001، يتضمن إحداث لجنة وطنية ومحافظة عامة مكلفتين بتنظيم الموسم الجزائري في فرنسا.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيّما الموادّ 70 و77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقسم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقام 2000 - 257 المؤرخ في 26 جامادى الأولى عام 1421 الموافق26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- واعتبارا للاتفاق بين السلطات العليا في الجمهورية الجزائرية الديم قراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية على تنظيم موسم جزائري في فرنسا،

#### يرسم مايأتي:

المادّة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إحداث لجنة وطنية ومحافظة عامة تكلّفان بالمسائل المتصلة بتنظيم وحسن سير مجموع النشاطات المندرجة في إطار التظاهرات المبرمجة بمناسبة الموسم الجزائري في فرنسا المقرّر في الفترة الممتدة من السداسي الثانى لسنة 2002 إلى الثلاثي الأوّل من سنة 2003.

المادّة 2: الموسم الجزائري في فرنسا، المقرر بناء على اتفاق مشترك بين السلطات العليا في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية، هو مجموعة من التظاهرات ذات الطابع الثقافي وفضاء من المعارف والاتصال والتقارب بين الشعبين.

#### ويهدف، على الخصوص، إلى مايأتي:

- عرض الشروات المتعددة للتراث الماضي والحاضر للمجتمع الجزائري في ميادين الفنون، والآداب، والثقافة، والآثار، والصناعات التقليدية، والتقاليد والأعراف في مختلف المناطق، والاقتصاد، والعلوم،

- عرض القدرات والثروات وأشكال التراث والرموز والخصوصيات الثقافية والفنية والاقتصادية والاجتماعية للجزائر على النخب السياسية والاقتصادية والثقافية في فرنسا، وعلى الجمهور الفرنسي العريض وعلى الجالية الجزائرية المقيمة في فرنسا.

ويرمي إلى استكشاف ثروات المجتمع الجزائري من خلال تنوع أوجه تراثه وتاريخه وإبداعاته وواقعه المعيش وقيمه والنظرة التي ينظر بها نحو مستقبله في مجال العصرنة والحوار والشراكة والصداقة.

المادّة 3: يوضع الموسم الجزائري في فرنسا، في ما يخص الطرف الجزائري، تحت الرعاية السامية لرئيس الجمهورية.

المادّة 4: تكلّف اللجنة الوطنية بتحضير ومتابعة سير تظاهرات الموسم الجزائري في فرنسا ونشاطاته على أساس برنامج تسطّره بناء على اقتراح المحافظ العام.

وتسهر، بهذه الصفة، على اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة وتوفير الوسائل الضرورية لتحقيق برنامج تظاهرات الموسم الجزائري في فرنسا ونشاطاته.

المادّة 5: تتكون اللجنة الوطنية التي يرأسها رئيس الحكومة، من:

- وزير الدولة، وزير الشّؤون الخارجية،
- وزير الدولة، وزير الداخلية والجسماعات المحلية،
  - وزير المالية،
  - وزير الاتصال والثقافة،

- وزير المؤسسات والصناعات الصّغيرة والمتوسطة،

- وزير الفلاحة،
- وزير التجارة،
- وزير السياحة والصناعة التقليدية،
  - وزير النقل،

- الوزير المنتدب لدى وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، المكلّف بالجالية الوطنية بالخارج والتعاون الجهوي،

- سفير الجزائر في فرنسا،
  - المحافظ العام.

المادة 6: تجتمع اللجنة الوطنية دوريا وترفع تقارير عن أشغالها إلى رئيس الجمهورية.

المادّة 7: يسند إنجاز برنامج الموسم الجزائري في فرنسا إلى محافظة عامة يشرف عليها محافظ عام يعيّن بمرسوم رئاسي.

المادة 8: يزود المحافظ العام بمقر وبوسائل وبمستخدمين ضروريين للقيام بمهامه.

المادّة 9: تساعد المحافظ العام، لجنة رعاية تتكوّن من شخصيات في الحقل الثقافي، والجمعوي، والاقتصادي، والاجتماعي، وتكلّف، على الخصوص، بإبداء الآراء والاقتراحات وتقديم كلّ مساهمة ضرورية لحسن تنظيم التظاهرة وتوفير كل الوسائل الخاصة والفرص المناسبة لإنجاز المشروع.

المادّة 10: يؤهل المحافظ العام لإبرام كل عقد مع أيّ متعامل أوشركة أو هيئة أو مؤسسة أوشخص طبيعي أو مجموعة في الجزائر وفي الخارج يندرج في إطار تصور التظاهرة موضوع هذا المرسوم، وتحضيرها وتنظيمها وسيرها وعملها.

المادّة 11: تقدّم مؤسسات الدولة، والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري والاقتصادي، والمؤسسات والجماعات، والممثليات الدبلوماسية والقنصلية، والأشخاص المعنويون والطبيعيون، كل مساهمة مطلوبة في إطار تنظيم الموسم الجزائري في فرنسا وسيره.

المادّة 12: المحافظ العام هو الأمر بصرف الميزانية.

يمكن القيام بفتح مكاتب استغلال مباشر وتعيين أمرين بالصرف منتدبين.

المادّة 13: تزوّد المحافظة العامّة للموسم الجزائري في فرنسا بميزانية تتكوّن من:

- أ ) في باب الإيرادات :
- الاعتمادات الممنوحة من الدولة،
  - الموارد بعنوان الرعاية،
- الإيرادات المحقّقة بمناسبة تنظيم التظاهرة،
- الإيرادات المتأتية من بيع المنتجات والمواد والإنتاجات، والخدمات والتظاهرات،
  - الهبات والوصايا.
  - ب) في باب النفقات :
  - نفقات الدراسات والتحضير،
  - نفقات التسيير والتجهيز والعمل والتنشيط،
- نفقات البرامج النوعية والثقافية وغيرها، المندرجة في إطار التظاهرة،
  - نفقات المنشورات والوثائق والإشهار،
- نفقات النشاطات والتنقل والاجتماعات واللّقاءات التحضيرية،
  - النفقات المتّصلة بحسن سير التظاهرة.

المادّة 14: يؤهّل المحافظ العام لفتح حساب إيداع لدى الخزينة العمومية وحساب بالعملة الصعبة لدى مؤسسات مصرفية فرنسية.

المادّة 15 : يسند تنفيذ الميزانية إلى عون محاسب يعينه وزير المالية.

المادّة 16 : يخضع تسيير الحسابات ومسك المحاسبة إلى التنظيم المعمول به.

المادّة 17: يعدّ المحافظ العام، عند نهاية التظاهرة، تقريرا أدبيا وماليا يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

المادّة 18: يسلّم إبراء للذمة عند إقفال الحسابات وفق الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادّة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 28 شوّال عام 1421 الموافق 23 يناير سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

## مراسيم فرديتة

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 12 شوّال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، يتضـمّن إنهاء مـهامٌ مـدير الدّراسات والبـحث بالمـعـهـد الوطنيّ للدّراسـات الاستراتيجيّة الشّاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، تنهى مهام السيد محمد الهادي بن ناجي، بصفته مديرا للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص لدى الأمانة الإدارية والتحقنية في المجلس الأعلى للتربية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 تنهى، ابتداء من 25 غشت سنة 1998، مهام السيد عبد السلام سعدي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص لدى الأمانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للتربية – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شوّال عام 1421 الموافق 11 يناير سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ محافظ الطّاقة الذّريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شوال عام 1421 الموافق 11 يناير سنة 2001، تنهى مهام السيد عبد الرحمن قادري، بصفته محافظا للطّاقة الذّرية.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 12 شوّال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 تنهى، ابتداء من 24 أبريل سنة 2000، مهام السيد مصطفى كوديل، بصفته نائب مدير للوسائل العامّة لدى مصالح رئيس الحكومة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 شوّال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهام مدير تطوير المحيط الإداري في المديريّة العامّة للإصلاح الإداري بالإدارة المحركانيّة للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 شوال عام 1421 المدوافق 7 يناير سنة 2001، تنهى ملهام السيد سمير نجيب مرازقة، بصفته مديرا لتطوير المحيط الإداري في المديرية العامة للإصلاح الإداري بالإدارة المدركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي – سابقا، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 12 شوّال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ المفتّش العامٌ لوزارة الشّوّون الخارجيّة.

بموجب مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنية 2001 تنهى، ابتداء

الجريدة الزَّسْمَيَّة اللَّهِمْهِيزِيَّة الجَرْاثِرِيَّة الجَرَّاثِرِيَّة العَدِد 0.8

من 13 مايو سنة 2000، مهامٌ السّيد عمر بن غزال، بصفته مفتّشا عامًا لوزارة الشّوّون الخارجيّة، لإحالته على التّقاعد.

**\_\_\_\_** 

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 12 شوّال عـام 1421 المـوافق 7 يناير سنة 2001 يتضمّنان إنهاء مهامٌ سفيرين فوق العادة ومفوّضين للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 تنهى، ابتداء من 15 مايو سنة 2000، مهام السيد شريف شريقي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة بالدوحة (دولة قطر).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 تنهى، ابتداء من 15 مايو سنة 2000، مهام السيد سعيد كيتوني، المدعو الصادق، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية إفريقيا الجنوبية في بريتوريا.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 16 شوّال عام 1421 الموافق 11 يناير سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ المدير العامٌ للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شوال عام 1421 الموافق 11 يناير سنة 2001، تنهى مهام السيد ابراهيم شايب الشريف، بصفته مديرا عاماً للجمارك.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 16 شوّال عام 1421 الموافق 11 يناير سنة 2001، يتضمّن تعيين محافظ الطّاقة الذّريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شوّال عام 1421 الموافق 11 يناير سنة 2001، يعيّن السّيد نور الدّين بن جاب اللّه، محافظا للطّاقة الذّريّة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 شوال عام 1421 الموافق 23 يناير سنة 2001، يتضمنن تعيين محافظ عام مكلف بتنظيم الموسم الجزائري في فرنسا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 شوال عام 1421 الموافق 23 يناير سنة 2001، يعين السيد حسين سنوسي، محافظا عامًا مكلّفا بتنظيم الموسم الجزائري في فرنسا.

مرسـوم رئـاسـيي مـيؤر خ في 16 شـو ال عام 1421 المـوافق 11 يناير سنة 2001، يتضـمن تعيين المدير العام للحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شوال عام 1421 الموافق 11 يناير سنة 2001، يعيّن السّيد لخضر الهبيري، مديرا عاماً للحماية المدنيّة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية إفريقيا الجنوبية في بريتوريا.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 12 شوّال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، يعيّن السّيد

نور الدين جودي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية إفريقيا الجنوبية في بريتوريا، ابتداء من 150 يونيو سنة 2000.

**-----**

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 شوّال عام 1421 الموافق 11 يناير سنة 2001، يتضمّن تعيين المدير العامّ للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شوّال عام 1421 الموافق 11 يناير سنة 2001، يعيّن السّيد سيد على لبيب، مديرا عاماً للجمارك.

<del>\_\_\_\_\_</del>

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 16 شوال عام 1421 الموافق 11 يناير سنة 2001، تتضمن تعيين نواب رئيس بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها سوناطراك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شوال عام 1421 الموافق 11 يناير سنة 2001، يعين السيد بشير عاشور، نائب رئيس مكلّفا بالتّمييع والتّكرير والبتروكيمياء والتّكنولوجيا والنّشاطات التّابعة بالشّركة الوطنيّة للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شوال عام 1421 الموافق 11 يناير سنة 2001، يعين السيد عبد الحميد زرقين، نائب رئيس مكلّفا بالنّقل بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شوّال عام 1421 الموافق 11 يناير سنة 2001، يعيّن السّيد

علي حشاد، نائب رئيس مكلّفا بالتّسويق بالشّركة الوطنيّة للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها 'سوناطراك'.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شوال عام 1421 الموافق 11 يناير سنة 2001، يعين السبيد جمال الدين خان، نائب رئيس مكلّفا بالاستغلال بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها سوناطراك.

**-----**

مرسوم رئاسي مؤرخ ني 16 شوال عام 1421 الموافق 11 يناير سنة 2001، يتضمن تعيين مدير عام مساعد مكلف بالموارد البشرية والاتصال بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شوال عام 1421 الموافق 11 يناير سنة 2001، يعين السيد عبد الحقيظ فغولي، مديرا عاماً مساعدا مكلّفا بالموارد البشرية والاتصال بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

-----<del>\*</del>------

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 12 شواًل عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، يتضمَّن تعيين مدير المعهد الوطنيَّ للتَّكوين المهنيِّ.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 12 شوّال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، يعيّن السّيد نوار بوروبة، مديرا للمعهد الوطني للتكوين المهني.

## قرارات، مفررات، آراء

#### وزارة المالية

قرارمؤرخ في 9 شوال عام 1421 الموافق 4 يناير سنة 2001، يتخصمن المصادقة على نظام لجنة تنظيم عملينات البورصة ومراقبتها رقم 2000 - 03 المورخ في 29 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 28 سبتمبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

إنّ وزير الماليّة ،

- بمقتضى المرسوم التّشريعي رقم 93 – 10 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلّق ببورصة القيم المنقولة، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 29 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 175 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1415 الموافق 13 يونيو سنة 1994 و21 و22 و29 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرّخ في 23 مايو سنة 1993 والمتعلّق ببورصة القيم المنقولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 102 المؤرّخ في 22 شوّال عام 1416 الموافق 11 مارس سنة 1996 والمتضمّن تطبيق المادّة 32 من المرسوم التّشريعي رقم 93 - 10 المؤرّخ في 23 مايو سنة 1993والمتعلّق ببورصة القيم المنقولة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 18 يوليو سنة 1999 والمتضمّن المصادقة على نظام لجنة تنظيم عمليّات البورصة ومراقبتها رقم 99 - 01 المؤرّخ في 11 صفر عام 1420 الموافق 27 مايو سنة 1999 والمتضمّن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليّات البورصة ومراقبتها،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يصادق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الذي يلحق نصه بهذا القرار.

المادّة 2: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 18 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شوّال عام 1421 الموافق 4 يناير سنة 2001.

عبد اللّطيف بن أشنهو

#### الملحق

نظام رقم 2000 - 03 مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 28 سبتمبر سنة 2000، يتضمن تنظيم وسير المحصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

إنٌ رئيس لجنة تنظيم عسمليات البورصة ومراقبتها،

- بمقتضى المرسوم التّشريعي رقم 93 – 10 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلّق ببورصة القيم المنقولة، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 29 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 175 المؤرِّخ في 3 محرِّم عام 1415 الموافق 13 يونيو سنة 1994 والمتضمر تطبيق المواد 21 و22 و29 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرِّخ في 23 مايو سنة 1993 والمتعلّق ببورصة القيم المنقولة،

- وبمقتضى نظام اللّجنة رقم 99 - 01 المؤرّخ في 11 صفر عام 1420 الموافق 27 مايو سنة 1999 والمتضمّن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،

- وبعد مصادقة لجنة تنظيم عمليّات البورصة ومراقبتها بتاريخ 29 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 28 سبتمبر سنة 2000،

يصدر النظام الآتي نصه،

المادّة الأولى: يحدّد هذا النّظام، طبقا للمادة 29 من المرسوم التّشريعي رقم 93-10 المؤرّخ في 2 ذي الحـجـة عـام 1413 المـوافق 23 مـايو سنة 1993 والمذكور أعلاه، تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تدعى في صلب النّص "اللّجنة".

المادّة 2: تتشكل المصالح التقنية والإدارية للجنة من:

- الأمين العام الّذي تلحق به خلية الاتصال والعلاقات العموميّة،
  - مستشارين لدى رئيس اللّجنة،
    - الهياكل الآتية :
  - \* مديرية تطوير ومراقبة السوق،
  - \* مديرية الإعلام والعمليات المالية،
  - \* مديرية الشؤون القانونية والإدارية.

المادّة 3: تحدّد مهام وصلاحيات المصالح الإدارية والتقنية للجنة بقرار من رئيس اللّجنة.

المادة 4: يتم تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية من طرف الأمين العام، تحت سلطة رئيس اللّجنة.

المادة 5: تسند إدارة هياكل اللّجنة إلى مديرين يساعدهم في تأدية مهامهم، حسب الحالة، نواب مديرين أو مكلفون بمهمة ورؤساء دراسات.

المادّة 6: يمكن رئيس اللّجنة أن يفوّض توقيعه حسب الكيفيّات المنصوص عليها في النّظام الداخلي.

المادّة 7: تحدّد رواتب المستخدمين وتصنيفهم بقرار من الرئيس بعد استشارة اللّجنة.

المادّة 8: يلغى النّظام رقم 99 - 01 المؤرّخ في 11 صفر عام 1420 الموافق 27 مايو سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادّة 9: ينشر هذا النّظام في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 28 سبتمبر سنة 2000.

علي صادمي

#### وزارة الغلاحة

قرار وزاريً مشترك مؤرَّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000، يتضمن الإعلان عن البلديات المنكوبة من جراء الجفاف.

إنّ وزير الدّولة، وزير الدّاخلية والجماعات المحلّية،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 08 المسؤرِّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،

			•			•	٠					•	•	•	•	•	-	•	•	•	•	•			•	•	•	•	•		•	•	•	•	•		•	-	•	•	•	•		•	•	•		<del>-</del>	•	-	<del>,                                    </del>	•		,		
•					•	•	•	-	•	•	٠	•	٠	•	•	•	•	•			•	•	•	٠	•			•		•	•				•	•				•	•		•	•	٠. ١	· 1·	A-7	<i>ነ</i> - 1 ·	٠.	1 .	•	•. •	- 11		.3 .3	α.
٠.	٠.	•	•	•	-	•	•	•	•	•	٠.	٠.		•	•	. •	٠.	•_	•	٠.	:	•	٠		٠.	•	•	•	٠			•	٠	•	•		٠	•		•	•	•		-		-1	77 K	- 1	٠-	ع		عد	، بد		, .	ο.
1	ł	•					•	•	•	•	t)	או	٠	٠,	انه	1	٠/	٠ 7	٠.,		٠.	-	14	• 7	٠.	: .		٠.	1.1	• 2	٠.	• .	• :	: 11	• • • •	٠.	٠.	٠. ا	١.	•	•	•	•	•			•			•	•					•
	• •	•	•	•	-	•	•	•	•	•	. •	. ~		-	~	٠.	∕.	•	ᇴ.	у-	י י	∹		•	┈,	טנ	~	÷			≕	_	٠.,	<b>, .</b>			٠,	÷		•	•	•			-	-	77	<b>ነ</b> ለ	. 4	1					.J.	٠.
٠.	٠.	• .	٠	٠. •	• •	. *	. •	. •	. •	. •	. •	. •	٠.	•	٠.	٠.	•	٠.	•	٠. •	. •	. •	٠.	•	٠.	•	٠.,	•	•	. •	•	•	•		•	•	•	•	•	•	. •	. •	٠.	٠.			21	JU	. 1.	. 4	سند	a .	٦L	ъ.	. 3	1
٠	. •	. •	٠.	٠.	٠.	٠.	٠.	٠.	٠.	٠.	٠.	•	٠	. •	. •	. •	. •	٠.	٠.	٠.	٠.	٠.	٠. ٠	٠. •	. •	. •	٠.	٠.	٠.	• . •	٠. •	. •	٠.	٠.	٠.	• . •	. •	٠.	٠.	٠.	٠.	• . '	٠	. •	٠.	۲.		٠	٠.,	•		. • •	<u> </u>	∵.		•
_	_	•		_						_	<u> </u>		<u> </u>		<u> </u>	÷	÷	·_	<u> </u>			·	·	<u>.</u>	<u>.</u>	_	<u> </u>		<u> </u>	<u> </u>	÷	_			÷	<u> </u>	·	-		<u> </u>	<u>.</u>	÷	÷	÷		•	<u> </u>	÷	<u> </u>	÷	÷	<u>:</u>	<u> </u>	<u> </u>	· · ·	<u> </u>

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادي الأولى عام 1421 الموافق 26 غــشت سنة 2000 والمتضمرن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 158 المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمّن تنظيم صندوق الضّمان على الكوارث الفلاحية وعمله،

- وبعد الاطلاع على تقارير الولاة المعنيين،

- وبعد الاطلاع على اقتراح اللَّجنة الوطنيَّة للكوارث الفلاحيّة،

#### يقررون ما يأتى :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 22 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 158 المؤرّخ في 26 مايو سنة 1990 والمذكور أعلاه، تعلن البلديّات المدرجة في القائمة الملحقة بهذا القرار، بلديات منكوبة كلّيا أو جزئيا من جراء الجفاف وذلك بعنوان الموسم الفلاحي 2000/1999.

المادّة 2: يدخل هذا القرار حيز التّنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000.

وزير الماليّة وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات

عبد اللطيف بن أشنهو المحليّة نور الدين زرهوني

> وزير الفلاحة السعيد بركات

	~	لما	11
0			

– قديل، ولاية الجزائر قائمة البلديات : - بوصفر، - بئر الجير، - براقی، -طفرا*وي،* - سيدي موسى،

- حاسى بونيف، -سطاوالي،

- زرالدة، - عين الكرمة، - سويدانية، - عين البية،

-معالمة، - بوتليليس، - رحمانية،

-العنصر، - دويرة، -مسرغين،

- بابا حسن، - المرسى الكبير،

-درارية، – السانية،

-العاشور، - عين الترك،

- بئر توتة،

- حاسى بن عقبة. - أولاد شبل،

 تسالة المرجة، ولاية سعيدة

قائمة البلديات :

- أولاد خالد،

- الكاليتوس،

–سحاولة،

- أولاد فايت.

– سيد*ي* عمار، ولاية وهران - سیدی بوبکر،

> – سعيدة، قائمة البلديات :

- عين الحجر، - وادى تليلات،

- مولاي العربي، - البراية،

– سيدي أحمد، - بطيوة،

- أولاد إبراهيم، – أرزيو، - تيرسين،

- بوفتیس، - عين السلطان،

– سيدي الشحمى، - يوب،

- بن فريحة، - حنات،

- سيدي بن يبقى، - دوي ثابت،

– الحساسنة، – مرسى الحجاج،

- المعمورة، – الكرمة،

- عين السخونة. - حاسى مفسوخ،

6 دَوْ الْقَعْدَةِ عَامَ 1421 مَـ 31 يَنَايِنَ سَنْةً 2001 مَ :	ة / البعدد ٥٠٥	لرُّسنمنيُّة للجمهوريَّة (لجزائريًّا	12 - النهريدة ا
- حنيف،	– ملعب،	– مرین،	ولاية سيدي بلعباس
حديث. - الشرفاء،	- منعب، - برج بونعامة،	- مرین، - وادي تاوريرة،	وديه سيدي بعبس قائمة البلديات :
الصهاريج، - الصهاريج،	برج بولىد. -سيدي سليمان،	وردي دوريوه،	-سيدي بلعباس،
، - أغبالو،	سيدي سعيب، - بن شعيب،	- تافیسور،	سيدي لحسن،
رعبانق. – مشد اللّه،	ب <i>ن سعی</i> ب، بو <b>ق</b> اید،	- رأس الماء،	سيدي خالد،
- روراوة،	بوــيد. –الأزهرية،	ر رس رفعاء . - وادي السبع ،	سيدي ڪند. – أمرناس،
رور.ود. - بئر غبالو،	- ثنية الأحد،	- رجم دموش،	،سرے س – سیدي یعقوب،
- عين بسام، - عين بسام،	 - سيد <i>ي</i> بوتوشنت،	- مولاي سليسن،	- تسالة،
- الخبوزية،	- برج الأمير عبد القادر،	- الحصيبة،	– عين الثريد،
.99. -المقراني،	- بني الحسن،	- عين تندمين، - عين تندمين	ـ السهالة تاورة، - السهالة
- – سوق الخميس،	- الأربعاء.	- مرحوم، - مرحوم،	- سيدي علي بوسيدي،
-المعمورة،	ولاية البويرة	– سیدي شعیب،	- لمطار،
– ریدان،		- بئر الحمام،	– عين قادة،
- الحجرة الزرقاء،	قائمة البلديات :	– حاسـي زهانـة،	-سيدي دحو الزاير،
- ديرة،	– بوکرم،	- بدر الدين المقراني،	– سيدي علي بن يوب،
– تاقدیت،	–قرومة،	– بن بادیس،	- - بوخنیفیس،
– مزدور،	-بودربالة،	- شتوان بليلة،	– الطابية،
- برج أوخريص،	– معلة،	- وادي سفيون،	-الزفيزف،
- سوق الغزلا <i>ن</i> ،	- الاخضرية،	- تنيرة،	- بوجبع البرج،
-الدشمية،	- القادرية،	- بن عشيبة شلية،	– مین عدان،
- الهاشمية.	- جباحية، ،	- حاسي دحو،	– مسید،
ولاية سطيف	– أعمر، – عين المجر،	ولاية تيسمسيلت	- - عين البرد،
قائمة البلديات :	عين العلوي، - عين العلوي،	قائمة البلديات :	– مقدرة،
- عي <i>ن</i> أزال،	عين الترك، - عين الترك،	- تيسمسيلت،	، ٔ – سي <i>دي حمادو ش</i> ،
- عي <i>ن</i> اران، - بوطالب،	يان التويرة، - البويرة،	- خمیستي،	- -سيد <i>ي</i> ابراهيم،
<b>بوھا</b> نب، - بیضاء برج،	. د. د. - تاغزوت،	ـ	۔ -بلعربي،
بيصدع برج. -الحامة،	-الحيزر،	- ا أولاد بسام،	۔ – مصطفی بن ابراھیم،
- التلعة ، – التلعة ،	- واد <i>ي ا</i> لبرد <i>ي،</i>	- العيون،	- - تيلموني،
- الطاية، - الطاية،	- الأسنام،	- سید <i>ي</i> عابد،	ً ت ت - زروالة،
, صحف. - عين ولمان،	, – بشلول،	. ي . – المعاصم،	- تلاغ، – تلاغ،
- أو لاد سي أحمد، - أو لاد سي أحمد،	– أهل القصر،	ً -الأرجم،	-تغليمت،
- قصر الأبطال، - قصر الأبطال،	<b>– أولاد</b> راشد،	– تاملاحت،	- - الضاية،
- العلمة،	– العجيبة،	- سيدي العنتري،	- – مزاورو،
	'	-	

لغدد 0.8	بلجمهوريّة الهراثريّة ﴿ ا	الخريدة النسبية	(8) ذَقَ الْبَقْعَدِةُ إِجَامُ الْ942 أَلَيْهُ - 31: كَيْدَايِسُ اسْتَةً (2001 مُ:
	. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1.	<u> </u>	· (F. F. F. F. C. ) - (-
– أو لاد رشاش،	-المزرعة،	ولاية قسنطينة	– بازر الصخرة،
– المحمل،	- بجن،	قائمة البلديات :	– القلتة الزرقاء،
– قايس،	– سطح قنطیس،	<ul><li>أولاد رحمون،</li></ul>	- بني فودة،
-الرميلة،	— العقلة،	– عين السمارة،	– تاشودة،
- عين الطويلة،	- بولحاف الدير،	- الخروب.	– جميلة،
– متوسة،	-بئر المقدم،	ولاية بجاية	- بن <i>ي</i> عزيز،
-بوحمامة،	– قوريقر،	قائمة البلديات :	۔ – معاویة،
-يابوس،	–بئر الذهب،	- أقبو،	- بوقاعة،
–مصارة،	–مرسط،	- أوزلا <b>ق</b> ن،	– تیزی نبشار ،
— شىلية .	- بئر العاتر،	- إغرم،	- - صالح با <i>ي</i> ،
ولاية ميلة	– العقلة المالحة،	- تلمقرة،	- أو لاد تبان، -
قائمة البلديات :	- صفصاف الوسرة،	–شلاطة،	- عين الحجر، -
- تسادان حدادة،	– أم علي،	- أمالو،	- بئر حدادة،
- العيادي برباس،	- الونزة،	- صدوق،	 -بئر العرش،
- <u>باوی بربایی</u> -مینار زرزة،	- الكويف،	- بني معوش،	. د د -الولجة،
-شلغوم العيد،	- بكارية،	- بوحمزة،	- قجال،
– عين التين،	- المريج،	-تزمالت، -	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
- ميلة - ميلة	– تبسة،	- آیت رزی <i>ن،</i>	
- – سيدي خليفة،	- الحمامات،	- إغيل علي،	– <b>ق</b> لال ،
ـ يـ يـ . - قرارم قوقة،	- الماء الابيض،	- بني مليكش،	- عين أرنات، 
- الشيقارة،	- الحويجبات، 	– بوجلیل، – أميزور،	- مزلوق، ، .
_ حمالة،	– عين الزرقاء، 	- امیرور، - سمعون،	– سطي <b>ف</b> ، 
– سيد <i>ي</i> مروان،	-العوينات،	- فرعون، - فرعون،	– عین عباسة، 
- فرجيوة،	- بوخضرة.	- بنی جلیل، - بنی جلیل،	– الوريسية،
– عين البيضاء حُريش،	ولاية خنشلة :	- كنديرة،	- العين الكبيرة،
۔ ۔ یحی بنی قشة،	قائمة البلديات :	- برباشة،	– أولاد عدوا <i>ن</i> ،
ـ ي . ي - بوحاتم،	– الحامة،	- تيمزريت،	-بابور،
٠ ٠ ١ -دراجي بوصالح،	– بغا <i>ي</i> ،	-خراطة،	-سرج الغول،
- وادي النجاء،	– أنسيغة،	- ذراع القايد.	– بني وسين،
- الزغاية، - الزغاية،	- تامزة،	ولاية تبسة	- - عين الروى،
- الرواشد،	- -ششار،	قائمة البلديات :	– حمام السخنة،
- - أحمد راشد <i>ي</i> ،	-خيران،	- الشريعة،	ا عموشة،
<u> </u>		, عشریت،	J

–بابار،

- ماوكلا*ن*.

- ثليجان،

- تيبرقنت،

	_			_		_	_	_		_	_			_	_	_		_	-	_	_	=					_	=	_	_	=	_		_		=	_	=	=	=	=	=	_	_			$\overline{}$
		•	• - •	•		•	•		•	•	•	÷		•		•	•	•	•	•	•	•	•	٠. ٠	. •	. •	٠.	٠.	٠	٠.٠	. •	٠.	٠.	٠.,	٠. ٠		٠.	٠.	٠.	٠. ٠			٠.	•			
		1 z	19	1 ·	-1.		٠.	. :	11	٠.,	. 1	۲.	٠.	٠.	٠.	٠.	٠. '	٠. ٠	٠	٠.	٠.	٠.	٠.	٠.	٠.	٠.	٠ ــ ١		٠.	· ·	٠.	٠. ٠	•			٠.		•_ •	•								٠
. –		٠.	12	٠.	۳.۵	- • •	•		' ' '	٠,	٠.	۳.	٠. ٠					٠,		n.	R.	٠.		1.1	٠,	ŀ	ä.,	٠.٠	:	: •~	41		٠.		4	٠.	{ I ·	· Æ.	<u>ٺ</u>		٠.	յլ.	٠ %	LL.	ت	۱ك	
i . *	٠.	٠.:	<u>.</u>	_, .	٠.	٠.	•	٠.	٠.		~						•	-		Y	Y	٠.	,,,,,	٠,	-/	٠.	÷	~	٠,٠	•	- ,	•	τ.	,,	•	•	_		F	_	•	٠.	٠.	<u> </u>	~		٠.

31. يناين سنة 2001م	ة ﴿ ) لبعدد 9٠٥	لرسمية للجمهورية الجزائري	14' النجن يدة ا
	1 211	- أولاد سيدي ابراهيم،	- ترعي باينان،
-زهانة، ال	– القرط، 	- او د سیدي ابراهیم، - سیدي عامر،	- عميرة اراس، - عميرة
- المحمدية،	- <del>تيغني</del> ف، 	– تامسة،	- تسالة المطاعى،
سيدي عبد المومن، نات	- الحشم،	- بن سرور، - بن سرور،	- وادي العثمانية،
- فراقیق، الد	– سيدي قادة،	بن سرور، - أولاد سليمان،	- عين ملوك،
-الغمري،	– المحاميد،	– الدوامد، – الدوامد،	<u>حين</u> سوت، - تلاغمة،
-سجرارة،	- وادي الأبطال،	– الحوامد، – الهامل،	- رودي سقان، - وادي سقان،
- مقطع الدوز، 	– عین فراح،	- انهامل، - أولاد منصور،	- وادي سن <i>فان،</i> - المشيرة،
بوهن <i>ي</i> ،	– نسموط،		- المسيره، - تاجنانت،
- الشرفاء، ،	-سيدي عبد الجبار،	-معاریف،	
- رأس عين عميروش.	– السحايلية،		- ابن يحيى عبد الرحمن،
ولاية سوق أهراس	– ماوسىة،	- بوطي السياح،	- أو لاد خلوف.
قائمة البلديات :	–غریس،	-زرارقة،	ولاية المسيلة
- أم العظايم،	– فروحة،	- زد <b>زو</b> ر،	قائمة البلديات :
' " ' -ترقالت،	-المطمور،	-وادي الشعير،	- المسيلة،
- -سافل الويدان،	– ماقضة،	- ب <i>ن</i> زوح،	- – المعاضيد ،
- وادي الكبريت،	– سيدي بوسعيد،	-بئر الفضية،	- – حمام الضلعة،
- سيد <i>ي ف</i> رج،	- قرجوم،	- عين فارس،	' – أو لاد دراج،
- بئر بو <u>حو</u> ش،	– عين فكان،	– سيدي امحمد،	-تارمونت،
- الزواب <i>ي،</i> - الزواب <i>ي،</i>	-بنیان،	- أولاد عطية،	-المطارفة،
- سدراتة، - سدراتة،	- واد <i>ي</i> تاغية،	- الصوامع، 	- خبانة،
– عين السلطان،	- - عوف،	- عين الملح،	مسيف،
– خمیسة،	- -عين الفرس،	– مجدل،	- – شـلال،
<u></u> -مداوروش،	ـ غروس، – غروس،	- سليم،	- اولاد ماضىي،
- الدريعة،	- المأمونية، - المأمونية،	– عين الريش،	- م <u>قر</u> ة،
- الرقوبة،	- القطنة،	- بني يلمان،	- برهوم،
،ترسوب. -تيفاش،	-البرج،	- ولتان،	- عين خضراء، - عين خضراء،
ئيفاس. – تاورة،	.وع -المنور،	- جبل مسعد.	- أو لاد عدي قبالة،
- الزعرورية، - الزعرورية،	- عين فار <i>س،</i>	ولاية معسكر	- بلعايبة،
, مرحروريد. - ويلان،	_ خلوية،	قائمة البلديات :	- سیدي عیسی،
وي <i>رن.</i> -المراهنة،	- -س <b>ي</b> ق،		- عين الحجل،
-المراهدة، -لخضارة،	عکار ، عکار ،	-معسکر، نت	-سيدي هجرس، -سيدي هجرس،
– تحصارة، – الحدادة،	ــر. - العلايمية،	- بوحنيفية، 	سي <i>دي سجرس،</i> – ونوغة،
	- القعدة،	- تيز <i>ي،</i>	- وتوعه، - بوسعادة،
– أو لاد موم <i>ن</i> ،		- حسين،	- بوسعاده،

العدد 0.8.	للجَمْهُورَيُّةُ الجَرْأَثْرِيَّةً ٪.	ن الجريدة الزسميّة .	. 8 نور (القعدة عام 1421). . 31: يداير سنة (2001 م.
– سيدي امحمد بن عودة،	– زناتة،	– تامزورة،	– أو لاد إدريس،
	– ريانه، – أولاد رياح،	- عين الاربعاء،	- عين الزانة، - عين الزانة،
– يــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	- ودد ریاح، - <del>حنی</del> ن،	- عین ۱۰ربعاء، - سیدي بومدین،	عین الرات، -سوق أهرا <i>س،</i>
– سيدي سعادة،	- حبي <i>ن،</i> - جبالة،	- سيدي بومدين، - وادي الصباح،	- الحنانشة، - الحنانشة،
– القلعة،	- جبانه، فلاوسىن،	- وادي الصباح ، - الحساسنة ،	· حددسه، مشروحة.
– عين الرحمة،	- عین فتاح، - عین فتاح،	- الحساسية، - وادي برقش.	
– واد <i>ي</i> رهيو،	– عين حدى، – العين الكبيرة،	-	ولاية قالمة
- الأحلاف،	- الغزوات، - الغزوات،	ولاية تلمسان	قائمة البلديات :
-ورزان،	- السواحلية، - السواحلية،	قائمة البلديات :	- تاملوكة،
– مرجة سيدي عابد،	- تيانت،	– منصورة،	- عين مخلوف.
– جديوية،	- - دار يغمراس <i>ن،</i>	– تيرني بني هديل،	
- دار بن عبد الله،	-سبدو،	- عين الغرابة،	ولاية عين تيموشنت
- سيدي امحمد بن علي،	-العريشة،	- بني مستر،	قائمة البلديات :
- مديونة،	-القور،	-شتوان،	- عین تیموشنت،
- الحمادنة،	-بني سنوس،	– عمیر،	– سيدي بن عدة،
-الحمري،	-العزايل،	– عين فزة،	– شعبة اللحم،
– أو لاد سيد <i>ي</i> ميهوب،	– بني بهدل،	-تلمسان،	- عين الكيحل،
– أولاد <del>عي</del> ش،	- سيد <i>ي</i> الجيلالي،	-الرمشي،	– أغلال،
-الحاسي،	- البويهي،	- عين يوسف،	– عقب الليل،
- عمي موسى،	- باب العسة، المان	- الفحول،	– عين الطلبة،
-الرمقة،	– السواني، – سوق الثلاثاء،	- بني وارسوس،	– بني صاف،
- الولجة،	– سوق التلاثاء، – مسيردة الفواقة،	- السبعة شيوخ،	- سيد <i>ي</i> الصافي،
– حد الشكالة،	- مرسى بن مهيد <i>ي</i> ،	- الحناية،	- الأمير عبد القادر،
–عین طارق،	- صبرة،	– مغنية،	- ولهاصة الغرابة،
- سوق الأحد، - سوق الأحد،	 - بوحلو.	- حمام بوغرارة،	– تارقة،
سوی ، دس، – منداس ،		- بني بوسعيد،	- أو لاد كيــــل،
	ولاية غليزان	–سیدي مجاهد،	- أولاد بوجمعة،
– واد <i>ي</i> السلام،	قائمة البلديات :	- أو لاد ميمون،	-المالح،
-سيد <i>ي</i> لزرق،	– غلیزان،	– بني صميل،	– حاسي الغلة،
- زمورة،	- وادي الجمعة،	- عين تالوت،	- العامرية،
- بني در <b>ق</b> ون،	- بن داود،	- عين نحالة،	- المساعيد،
- مازونة،	-المطمر،	- إبن سكران،	–بوزجار،
-القطار،	- بلعسل بوزقزة،	- سيدي عبد اللّي،	- حمام بوحجر،
– بني زنطيس.	سيدي خطاب،	- ندرومة،	– شنتوف،

			ا 3 يناير سنة 2001 م
ولاية عين الدفلي	– برج الأمير خالد،	– مزغران،	- المرسى،
قائمة البلديات :	جمعة أو لاد الشيخ،	– ستيدية،	- مصدق،
– جندل،	- عين السلطان،	– عين نوي <i>سي</i> ،	– تنس،
– واد <i>ي ا</i> لشرفاء،	- بئر ولد خليفة.	-فرناقة،	- واد <b>ي ق</b> وسين،
" - بربوش،	ولاية مستغانم	-الحسيان.	– عین مران،
- عين الأشياخ،		ولاية الشلف	- الهرنفة،
- واد <i>ي</i> جمعة،	قائمة البلديات :		- تاوقريت،
- بومد <b>فع</b> ، - بومدفع،	– سيدي علي،	<b>قائمة</b> البلديات :	– الظهرة.
- الحسينية،	- أو لاد مع الله،	-السنجاس،	ولاية برج بوعريريج
- حمام ريغة،	– سيدي لخضر،	- الشلف،	
- عين البنيان، - عين البنيان،	- تزقایت،	– أم الدروع، -	قائمة البلديات :
	- حَجاج،	أولاد بن عبد القادر،	– عین تاغروت،
- العامرة،	– مزغران،	– وادي الفضية،	- بئر قصد عل <i>ي</i> ،
- عریب،	-ارمضان،	- أولاد عباس،	– خلیل،
-المخاطرية،	– عشعاشة،	- الكريمية،	-سيدي مبارك،
– عين الد <b>فلي</b> ،	- خضراء،	- <b>حرشون،</b>	– حسناوة،
-العطاف،	- أولاد بوغالم،	- الأبيض مجاجة،	- برج زمورة،
- تبرکانین،	- نکماریة،	- الحجاج،	– أو لاد دحمان،
- بالعاص، 	– عین تادلس،	- بوقادير،	– مجانة،
- الماين،	سور،	-بني راشد،	– ثنية النصر، ·
– روینة،	- واد <i>ي</i> الخير،	- بن <i>ي</i> بوعتاب،	– القلة،
– زدی <i>ن،</i>	- سيدي بلعطار،	- الشطية،	-الجعافرة،
– بطحية،	- خير الدين،	– أو لاد <b>ف</b> ارس،	- تفرق،
-سيدي الأخضر،	– صيادة،	– سيدي عكاشة،	- الماين،
– خمیس ملیانة،	- عین بودینار،	- بريرة،	- برج غدیر،
– ابن علال،	- ماسىرة،	– بوزغاية،	-بليمور،
– ملیانة،	– منصورة،	- تاج <i>ن</i> ،	اليشير،
- عين الترك،	- عين سيدي الشريف،	– صبحة،	– غيلاسة،
-العبادية،	- الطواهرية،	- الزبوجة،	– ت <b>قلع</b> یت،
– تاشتة زقاغة،	- بوقيراط،	– بني حواء،	- المنصورة،
- عین بویحیی،	-سيرات،	- بنارية،	- المهير،
– جلیدة ،	- السوافلية،	-وادي سلي،	- بن داود،
بوراشد،	-مىقمىاف،	- أبو الحسن،	– حرازة،
- طارق بن زیاد،	– حاسي معمش،	– تلعصة،	- برج بوعريريج،

يد 08		<u>ه</u> بره مي	6 ذو القعدة عام 1421 و
1/ 08 33	للجمهوريّة الجزائريّة / اله	الجريدة الرسمية ا	31 يناير سنة ٰ2001م
-الرحبات،	– ثنية العابد،	– الحرملية،	- العنصر،
–أشمول،	- واد <i>ي</i> الطاقة،	– عين مليلة،	-القصور،
- إينوغيسن،	-شمرة،	– أو لاد حملة،	– الحمادية،
- فم الطوب،	- تغانمين،	– أولاد قاسم،	–العش،
۱ ت. - آریس.	- تكوت،	– سىوق نعمان،	- الرابطة،
اريس.	-كيمل،	- بئر الشهداء،	- رأس الواد <i>ي،</i>
ولاية الأغواط	-غسيرة،	– أو لاد زاو <i>ي</i> ،	- عي <i>ن</i> تسرة،
قائمة البلديات :	-الجزار،	-الراحية.	– تیکستر،
- <b>أ</b> فلو،	– أو لاد عمار ،	ولاية باتنة	- أولاد سيدي إبراهيم،
	- أزيل عبد القادر،		- تسمرت.
- بريدة،	– بریکة،	قائمة البلديات :	ولاية أم البوا <b>قي</b>
– قلتة سيد <i>ي</i> سعد،	– بيطام،	– نقاو <i>س ،</i> 	
- واد <i>ي</i> مرة،	– مدوكال،	- بوم <b>قر،</b> . ،	قائمة البلديات :
-الغيشة،	- بوزینة،	-سفیان،	- أم البوا <b>قي،</b> 
-الأغواط،	-لرباع،	-المعذر،	- عين الزيتون،
–سيدي مخلوف،	- منعة،	- بومية،	- عين البيضاء،
– عین ماضي،	-تغرغار،	- عين ياقوت، -	- الزرق،
- قصر الحيران،	- مروانة،	– <b>ج</b> رمة،	- بری <b>ش،</b> ، ،
– حاسـي الرمل،	– قصر بلزمة،	- <b>ف</b> سدس ،	- عین بابوش، -
- سبقاق،	- واد <i>ي</i> الماء،	- باتنة، 	ً - قصر الصباح <i>ي</i> ، ،،
<u> </u>	- حيدوسة،	- واد <i>ي</i> الشعبة،	– عين الديس،
	- عين التوتة،	- تازولت، د الساد	– <b>فکیرینة</b> ،
- عين سيدي علي،	- بني فوضالة الحقانية،	– عيون العصافير، ت ت.	- وادي نيني، کانت
- بیضاء،	۔ – معافة،	- تیمقاد، ئاد دادا	. – مسکیانة،
– تاويالة، ،	– أو لاد عوف،	- أو لاد فاضل، الــا	-الضلعة،
– حاج مشري،		-الحاسي،	– الجازية،

– العسفية،

- تاجموت،

– الحويطة،

- تاجرون**ة**،

-الخنق،

- حاسي الدلاعة،

- سيدي بوزيد،

- أولاد سىي سىلىمان،

-لمسان،

– تاكسلانة،

- تالغمت،

-القصبات،

- قيقبة،

- أو لاد سيلام،

- رأس العيون،

– عین جاسر،

- زانة البيضاء،

- لازرو،

-شمرة،

– سقانة،

- تيلاطو،

- بوالحيلات،

- بحير الشرقي،

- عین فکرون،

-سيقوس،

-العامرية،

– عی*ن* کرشـة،

- هنشيرتو مغانى،

- الفجوج بوغرارة سعودي، - سريانة،

– البلالة،

ولاية المدية

قائمة البلديات :

- المدية،

-وزرة،

- أولاد معرف،

- العيساوية،

- أولاد دايد،

- العمرية،

- بوعیش،

-مزغنة،

- القلب الكبير،

- أولاد إبراهيم،

- سيد*ي* زيان،

-- تمسقيدة،

– الحمدانية،

- الكاف الأخضر،

- شلالة العذاورة،

- بوشراحین،

– أولاد هلال،

-تفراوت،

- بوسكن،

- الربعية، - بعطة،

-بوغار،

- سید*ی* نعمان،

- أولاد بوعشرة،

-سيد*ي* زهار،

- وادي حربيل،

- خمس جوامع،

- السواقى،

-مجبر،

-سدراية،

- بن شكاو،

عزیز،

-دراق،

- عين بوسيف،

– سيدي دامد،
- الزبيرية،
– <b>ق</b> مير البخاري،
- العزيزية،
– جواب،
- الشهبونية،
– مغراوة،
– شنیقل،
– عين القصير،
– أم الجليل،
– عوامر <i>ي،</i>
– سي المحجوب،
- ثلاث دوائر،
- بني سليمان،
- البروا <b>ق</b> ية،
– سىغوان،
–مفتاح،
– ميهوب،
- بوغزول،
– تابلاط،
-الحوضان،
-ذراع السمار،
- -سيدي الربيع،
- بئر بن عابد،
– العوينات،
<ul> <li>أو لاد عنتر،</li> </ul>
بوعيشون،
– حناشة.
ولاية تيارت
قائمة البلديات :
– رحوية،
– مشرع الصفا،

-قرطوفة،

– تاقدمت،

- جيلالي بن عمار،

– سيدي بختي،

- زمالة الأمير عبد القادر، - سيدي على ملال، - عین زاریت، – مغيلة، - سيدى عبد الغنى، - تيدة، – سيدي الحسنى، – السوقر، - وادى ليلى، - توسنينة، – السبت، – مدروسة، - دحمونی، – النعيمة، –سبعین، – الفايجة، - بوقرة، - شحيمة، - الحمادية، - عين الذهب، - الرشايقة، - فرندة، -تيارت، -تخمرت، - عين بوشقيف، – عين الحديد، – ملاكو، – مديرسة، - مهدية، – عین کرمس، - الناظورة، - جبيلة الرصفاء، -سرغين، – مادنة. - قصر الشلالة،

#### وزارة النّقل

قـرار مــؤرُخ في 7 شــوال عـام 1421 المـوافق 2 يناير سنـة 2001، يعـدل ويتمّم القرار المؤرّخ في 8 غشت سنة 1993 الّذي ينظم النّقل الّذي تقوم به سيّارات الأجرة.

إنّ وزير النّقل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000-257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89-165 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير النّقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-195 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أوّل يونيو سنة 1991 الذي يحدد الشّروط العامّة لممارسة نشاطات النّقل البريّ للمسافرين والبضائع، لاسيّما المادّة 17 منه،

> - وبمقتضى القرار المؤرّخ في 19 صفر عام 1414 الموافق 8 غشت سنة 1993 الذي ينظم النّقل الذي تقوم به سيّارات الأجرة،

#### يقرُر ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل هذا القرار ويتممّ القرار المؤرّخ في 8 غشت سنة 1993 الّذي ينظم النّقل الّذي تقوم به سيّارات الأجرة.

المادّة 2: تعدّل المادّة 2 من القرار المؤرّخ في 8 غشت سنة 1993 والمذكور أعلاه، وتتمّم كما يأتى:

" المادة 2: يقصد بسيارة الأجرة، حسب مفهوم هذا القرار، كلّ سيارة يرخّص لها بالوقوف في الطّريق العموميّ أو في أيّ مكان آخر معيّن لضمان نقل المسافرين وأمتعتهم مقابل أجر.

السيّارات الّتي تستعمل سيّارات أجرة هي سيّارات سياحيّة مسجّلة حسب تسلسل عاد وتشتمل على بابين على كلّ جانب وتتوفّر على الأكثر على ستّة (6) مقاعد للجلوس باستثناء مقعد السائق.

يرخص باستعمال سيّارات تتنقّل في كلّ الأراضي (4 دواليب محركة) وتشتمل على الأكثر على ثمانية (8) مقاعد للجلوس باستثناء مقعد السائق، للقيام بخدمات النقل بواسطة سيّارات الأجرة خارج محيط النقل الحضريّ في ولايات الجنوب، يحدد قائمتها وزير النقل بمقرّر ".

المادّة 3: تعدّل المادّة 4 من القرار المؤرّخ في 8 غشت سنة 1993 والمذكور أعلاه، وتتمّم كما يأتى:

" المسادّة 4: تطبيقا لهذا القرار تعتمد المصطلحات الآتية:

- المستفيد : هو الشّخص الطبيعيّ الّذي تحرّر باسمه رخصة استغلال خدمة سيّارة الأجرة وتسلّم له وفق التّنظيم المعمول به ويحدّد نموذجها في الملحق المرفق بالقرار المورّخ في 8 غشت سنة 1993 والمذكور أعلاه.
- المكتري: هو الشّخص الّذي يكتري رخصة الاستغلال مقابل دفع كراء للمستفيد، بمقتضى عقد يحدد نموذجه في الملحق المرفق بالقرار المؤرّخ في 8 غشت سنة 1993 والمذكور أعلاه.

- المكتري الوكيل: هو الشّخص الذي يكتري رخصة الاستغلال والسيّارة المستعملة كسيّارة أجرة مقابل دفع كراء للمستفيد مالك السيّارة بمقتضى عقد يحدد نموذجه في الملحق المرفق بالقرار المؤرّخ في 8 غشت سنة 1993 والمذكور أعلاه.
- المستغلّ : هو الشّخص الطبيعي المستفيد أو المكتري أو المكتري الوكيل الّذي يمارس المهنة شخصيا بواسطة سيّارة أجرة واحدة.
- شركة سيًارات الأجرة: هي الشّخص المعنوي الخاصع للقانون الجزائري المالك أو المكتري للسيّارات الّذي يوظّف سائقين أجراء للقيام بخدمات سيّارة الأجرة.
- السّائق الإضافيّ : هو الشّخص الّذي يقوم بخدمة سيّارة الأجرة بواسطة نفس السيّارة الّتي يستعملها المستغلّ مقابل دفع أجرة.
- السائق الأجير: هو الشّخص الّذي يتولّى سياقة سيّارة الأجرة التابعة لشركة سيّارات الأجرة مقابل أجرة.
- محيط النّقال الحضريّ : هو إقليم بلديّة أو عدّة بلديّات متجاورة تمارس داخله نشاطات النقل الحضريّ."

المادّة 4: تعدّل المادّة 5 من القرار المؤرّخ في 8 غيشت سنة 1993 والمنذكور أعلاه، وتتمّم كما يأتي:

" المادّة 5 : يخضع استغلال خدمة سيّارة الأجرة للشّروط الآتية :

أ - بالنسبة للمستغل : أن يكون حائزا
 ما يأتي :

1 - سيّارة لا يتجاوز سنها سنة (1) بصفة مالك أو مكتر وكيل،

2- رخصة استغلال خدمة سيًارة الأجرة صادرة طبقا للتنظيم المعمول به إمًا بصفة مستفيد وإمًا بصفة مكتر أو مكتر وكيل،

3- دفتر المقاعد الّذي تسلّمه إياه مديريّة النّقل بالولاية،

4- رخصة الاستغلال.

يجب أن يرسل طلب رخصة استغلال خدمة سيّارة الأجرة إلى مديريّة النّقل المختصّة إقليميّا مصحوبا بالوثائق الآتية:

- نسخة من البطاقة الرمادية، وعند الاقتضاء نسخة من عقد كراء وكالة لخدمة سيّارة الأجرة،

- نسخة من رخصة استغلال خدمة سيّارة الأجرة، وعند الاقتضاء، نسخة من عقد كراء رخصة الاستغلال،

- نسخة من دفتر المقاعد.

يسلّم الوالي رخصة استغلال خدمة سيّارة الأجرة في أجل مدّته شهر (1) من استلام الطّلب. وفي حالة الرّفض، يجب أن يكون القرار مبرّرا قانونا.

يجب الشروع في استغلال خدمة سيّارة الأجرة في أجل أقصاه شهر (1) من تسليم رخصة الاستغلال.

ب - بالنسبة لشركة سيارات الأجرة، يجب
 أن تحوز ما يأتى:

1- حظيرة بها ثلاثون (30) سيّارة على الأقلل، لا يتجاوز سنها سنة (1) بصفة مالك أو مكتر.

وبالنسبة للشركات التي تقوم بخدمات خارج محيط النقل الحضري في ولايات الجنوب والمذكورة في الفقرة 3 من هذا القرار، تتكون الحظيرة المطلوبة من خمس (5) سيّارات على الأقل عندما يتعلّق الأمر بسيّارات تتنقّل في كلّ الأراضي.

2- مساحة للخزن والصيانة بصفة مالك أو مكتر، وإن لم توجد يمكن شركة سيّارات الأجرة أن تبرم اتّفاقية تربطها بمقدم للخدمات قصد القيام بالخزن والصيانة.

يجب أن تبلغ مساحات الخنزن والمسيانة خمسة (5) أمتار مربعة على الأقل لكل سيارة وتستجيب لكل مخططات النظافة والأمن طبقا للأحكام التنظيمية المحددة في هذا المجال.

3- محل بصفة مالك أو مكتر موجّه لتسيير نشاط النّقل بواسطة سيّارة الأجرة.

4- اعتماد.

يجب أن يرسل طلب اعتماد شركة سيًارات الأجرة إلى مديريّة النّقل المختصّة إقليميًا مصحوبا بالوثائق الآتية:

- نسخة من القانون الأساسي للشركة،
  - نسخة من السّجلّ التجاريّ،
- بطاقة بيانية للوسائل البشريّة، والتجهيزات والمباني والحظيرة حسب النموذج المرفق بملحق هذا القرار،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) لوكيل الشركة،
- قائمة السّائقين الذين سيتم توظيفهم وملفّاتهم (البطاقة رقم 3 من صحيفة السّوابق القضائيّة، نسخة مصادق عليها من رخصة السيّاقة، شهادة طبيّة، دفتر المقاعد)،
- نسخة من عقود الملكيّة أو عقد كراء المحلّ ومساحة الخزن، وعند الاقتضاء، نسخة من اتّفاقية تقديم الخدمات،
- نسخة من البطاقات الرمادية أو عقود كراء السيارات المستعملة كسيارات أجرة.

يسلم اعتماد الشركة وزير النّقل بعد استشارة مديريّة النّقل في الولاية المختصّة إقليميّا.

يبلغ وزير النقل قراره في أجل مدّته شهران (2) من استلام الطّلب من مديرية النقل للولاية. وفي حالة رفض الاعتماد يجب أن يكون القرار مبررا قانونا.

يجب الشروع في استغلال خدمة سيّارة الأجرة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تسليم الاعتماد."

المادّة 5: تضاف الموادّ 5 مكرّر و5 مكرّر 2 و مكرّر 2 و 5 مكرّر 4 و 5 مكرّر 4 إلى القرار المؤرّخ في 8 غشت سنة 1993 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

" المادة 5 مكرّر: تستغلّ السيّارات التابعة لشركة سيّارات الأجرة بشكل فرديّ فقط، باستثناء ولايات الجنوب المذكورة في الفقرة 3 من المادّة 2 من هذا القرار حيث يرخّص باستغلالها بشكل جماعيّ خارج محيط النقل الحضريّ.

يجب أن تتضمن على مستوى البابين الخلفيين تسمية الشركة، وعند الاقتضاء، علامتها، ويجب أن تبلغ هذه العلامات المكتوبة باللون الأسود على خلفية بيضاء على الأقل 5 سم ارتفاعا على 0,5 سم سمكا وتوضع على ارتفاع 60 سم على الأقل عن الأرض.

يتعين على المستغل تسليم مستعمل سيّارات الأجرة، بناء على طلبه، إيصالا بعد كلّ خدمة وقبل الدّفع يعد بمثابة فاتورة. تسلّم النسخة الأصليّة إلى الزبون ويحتفظ المستغل بالنسخة الثانية ويجب أن يقدّمها عند كلّ معاينة، إلى الأعوان المؤهّلين.

يجب أن يتضمّن الإيصال على الأقلّ البيانات الآتية:

- تسمية شركة سيّارات الأجرة،
- الرّقم التّسلسلي لسيّارة الأجرة،
  - تعريف السّائق،
  - تاريخ الخدمة،
- مكان الانطلاق ومكان الوصول،
  - المبلغ المحصلٌ عليه."

" المادة 5 مكرر 2: في حالة ما إذا لم يتجاوز عدد السيّارات ثلاثين (30) سيّارة، يجب استبدال كلّ سيّارة معطّلة أو موقوفة بسيّارة أخرى في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، ويتعيّن على وكيل الشّركة إبلاغ مصالح مديريّة النّقل الملحق بها.

يجب التصريح بكل سيارة جديدة قبل الشروع في استغلالها إلى مديرية النقل المختصة إقليميا على أن تبلغ شركة سيارات الأجرة في أجل أقصاه خمسة عسسر (15) يوما من إخطارها، الرقم التسلسلي الممنوح للسيارة المعنية.

يجب على وكيل الشّركة أن يضبط قائمة تبين أسماء وألقاب سائقيه الأجراء ورقم دفتر المقاعد، ومراجع عن رخص السيّاقة الخاصّة بهم (الرّقم، تاريخ التّسليم، السّلطة المسلّمة) ومواقيت خدمتهم ورقم تسجيل السيّارات المخصّصة لهم، ويرسلها إلى مديريّة النّقل بالولاية المختصّة إقليميّا كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

" المسادّة 5 مكرّر 3: يجب أن تضمن شركة سيّارات الأجرة استمرارية الخدمة خلال اللّيل وأيّام العطل بواسطة 20٪ على الأقل من حظيرة السيّارات الّتي تتوفّر عليها، حسب برنامج تعدّه الشّركة مسبقا وتبلّغه إلى مديريّة النّقل الملحقة بها."

" المادة 5 مكرّر 4: يخضع السّائق الأجير الذي توظّفه شركة سيّارات الأجرة لأحكام المواد 5 (الفقرة 2) و10 و11 و45 من القرار المؤرّخ في 8 غشت سنة 1993."

المادّة 6: تعدّل المادّة 6 من القرار المؤرّخ في 8 غشت سنة 1993 والمذكور أعلاه، وتتممّ كما يأتى:

" المادّة 6 : يجب على كلّ من يطلب دفتر المقاعد ما يأتى :

- أن يكون عمره 22 سنة كاملة وأقل من 55 سنة، وتمدد حدود السن إلى 60 عاما لأصحاب الرّخص الذين يتولون استغلالها بأنفسهم،
- ب) أن يكون حائزا رخصة السيّاقة، الصّنف "ب" منذ سنتين على الأقلّ،
- ج) أن يتمتّع بلياقة بدنية جيّدة وبدرجة إبصار حسنة يثبتها طبيب محلّف،
- د) ألا تكون قد سحبت منه رخصة السيّاقة خلال العامين اللّذين سبقا تاريخ إيداع الملف.

يجب على صاحب الطّلب أن يقدّم ملفًا يتكوّن من الوثائق الآتية :

- -استمارة طلب مملوءة بكيفية قانونية،
  - \_مستخرج من شهادة الميلاد،
- ـ نسخة من رخصة السيّاقة، مصادق عليها،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) سارية الصلاحية،
  - ـشهادة طبيّة،
  - \_ ثلاث (3) صوّر شمسيّة،

ـ تصريح شرفي يبين فيه صاحب الطّلب أنه لم يكن موضوع سحب لرخصة السّياقة خلال العامين اللّذين سبقا إيداع الملفّ.

يخضع صاحب الطّلب، مسبقا، لامتحان مهني وتحقيق عن سلوكه طبقا للأحكام القانونية المعمول بها.

تسلّم مديريّة النّقل في الولاية دفتر المقاعد لكلّ صاحب طلب نجح في الامتحان المهنيّ، يتضمّن ما يأتى:

معرفة مخطّط المدينة وخطوط السير،
 والمرافق العموميّة الرّئيسيّة،

- معرفة هذا التّنظيم المتعلّق بالنّقل بواسطة سيّارات الأجرة،
  - المعلومات العملية لإسعاف المرضى ونجدتهم،
    - إلمام بتقنية السيّارات."

المادّة 7: تعدّل المادّة 13 من القرار المؤرّخ في 8 غشت سنة 1993 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 13: تمنع قيادة سيّارة الأجرة في كلّ الظروف على شخص آخر غير المستغلّ أو السّائق الإضافي أو السّائق الأجير. ولا يرخّص بذلك، خارج الخدمة، إلاّ بحضور المستغل، أو السّائق الإضافي أو السّائق الأجير على متن السيارة."

المادّة 8: تعدّل المادّة 43 من القرار المؤرّخ في 8 غشت سنة 1993 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادّة 43 : تعتبر مخالفة بمفهوم هذا القرار ما يأتى :

- 1- مخالفات من الدُرجة الأولى :
- انعدام الوثائق المطلوبة على متن السيّارة والمعدّات المرتبطة بالسيّارة والخدمة،
  - انعدام دفتر الإيصالات،
- وجود تسجيلات غير تنظيميّة أو إشهار داخل السيّارة أو خارجها،
  - عدم تعليق الأسعار.
  - 2- مخالفات من الدّرجة الثانية :
  - انعدام النظافة وسوء حالة السيّارة الظاهر،
    - رفض تقديم الخدمة،
    - سوء التصرف إزاء الزبائن،
- استعمال جهاز الراديو أو المسجّلة دون موافقة الزبائن،
  - هيئة غير لائقة (اللّباس، النّظافة، المظهر)،
- عدم القيام بفحص طبيّ دوريّ في التاريخ المحدّد،
- التكفّل بالزبائن خارج الخدمة (تغطية الجهاز المضىء بالغلاف المعتم)،

- عدم تسليم الزبائن إيصال بناء على طلبهم،
- عدم احترام التدابير المقررة في مجال توفير الخدمات واستمراريتها (المداومة).
  - 3- مخالفات من الدّرجة الثالثة :
- عدم تطبيق تعليمات مصالح المراقبة التقنية للسيّارات،
- عدم إجراء المراقبة التقنية الدورية للسيّارة في التاريخ المحدّد،
- سيّاقة سيّارة الأجرة من طرف شخص غير مرخّص له بذلك،
- وضع سيّارات إضافية غير مرخّص بها السير،
  - انعدام جهاز العدّاد أو سوء حالته،
  - عدم احترام قواعد الوقوف في المحطّات،
  - الممارسة غير المرخّص بها للكراء المجزًّا،
    - عدم احترام التعريفات المعمول بها،
- عدم احترام قواعد استغلال النوع المرخص به،
  - عدم مطابقة العلامات المميّزة أو انعدامها،
- غياب غير مبرّر، عند الاستدعاء، من طرف اللّجنة التقنية لسيّارات الأجرة،
- رفض الخضوع للمراقبة من طرف الأعوان المؤهّلين قانونا.
  - 4- مخالفات من الدُرجة الرابعة :
- الإدلاء بمعلومات خاطئة عن المسكن أو عن استعمال السّائق الإضافي أو السّائق الأجير والتوقّف المؤقّب أو النهائيّ عن ممارسة النّشاط، أو عدم التصريح بذلك،
  - تزوير العدّاد الكيلومتري."

المادّة 9: تعدّل المادّة 44 من القرار المؤرّخ في 8 غشت سنة 1993 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 44: بغض النظر عن العقوبات الجزائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به ودون المساس بالعقوبات في حالة مخالفة قواعد حركة المرور، يترتب على المخالفات المذكورة في المادة 43 أعلاه، العقوبات الإدارية الآتية:

#### 1- وضع السيّارة في المرأب:

- توضع السيّارة الّتي ارتكبت بواسطتها إحدى المخالفات من الدّرجة الأولى في المرأب مدّة ثمانية (8) أيّام.
- توضع السيّارة الّتي ارتكبت بواسطتها إحدى المخالفات من الدّرجة الثانية في المرأب مدّة خمسة عشر (15) يوما، وبشأن كلّ مخالفة جديدة من الدّرجة الأولى ارتكبت في غضون الاثني عشر (12) شهرا الّتي تلي النّطق بعقوبة الوضع في المرأب مدّة ثمانية (8) أيّام،
- توضع السيّارة الّتي ارتكبت بواسطتها إحدى المخالفات من الدّرجة الثالثة في المرأب مدّة ثلاثين (30) يوما، وبشأن كلّ مخالفة جديدة من الدّرجة الثانية ارتكبت في غضون الاثني عشر (12) شهرا الّتي تلي النّطق بعقوبة الوضع في المرأب مدّة خمسة عشر (15) يوما.

يصدر الوالي عقوبة الوضع في المرأب بعد استشارة اللّجنة التقنية لسيّارات الأجرة.

يتم وضع السيّارة في المرأب مهما كانت المدّة، على نفقة ومسؤولية مرتكب المخالفة في مكان تحدده الإدارة.

#### 2- السّحب المؤقّت لدفتر المقاعد :

يتم السحب المؤقّت لدفتر المقاعد من المستغل مدّة تساوي مدّة وضع السيّارة الّتي ارتكبت بواسطتها المخالفة في المرأب.

يتم السّحب المؤقّت لدفتر المقاعد من السّائق الإضافي أو السّائق الأجير مدّة تساوي مدّة وضع السيّارة الّتي ارتكبت بواسطتها المخالفة من الدّرجة الأولى، والدّرجة الثّانية، والدّرجة الثّالثة، من الفقرة 5 إلى الفقرة 12، في المرأب.

يتم السّمب المؤقّت لدفتر المقاعد من المستغل أو السّائق الإضافي أو السّائق الأجير مدّة ثلاثة (3) أشهر في حالة ارتكاب مخالفة جديدة من الدّرجة الثّالثة خلال الاثني عشر (12) شهرا الّتي تلي النّطق بعقوبة السّحب المؤقّت لدفتر المقاعد مدّة ثلاثين (30) يوما.

يصدر الوالي عقوبة السّحب المؤقّت لدفتر المقاعد بعد استشارة اللّجنة التقنية لسيّارات الأحرة.

#### 3 - السّحب النهائيّ لدفتر المقاعد :

يتم السحب النهائي لدفتر المقاعد، في حالة ارتكاب مخالفة من الدرجة الرابعة. كما يسسحب، في حالة ارتكاب مخالفة جديدة من الدرجة الثالثة خلال الاثني عشر (12) شهرا التي تلي النطق بالسحب المؤقّت لدفتر المقاعد مدة ثلاثة (3) أشهر.

يصدر الوالي عقوبة السّحب النّهائي لدفتر المقاعد بعد استشارة اللّجنة التقنية لسيّارات الأجرة.

#### 4 - السّحب النهائيّ لرخصة الاستغلال:

تسحب من المستغل تلقائيا رخصة الاستغلال عندما يتعلّق الأمر بالسّحب النهائي لدفتر المقاعد من المستغل.

#### 5 - السّحب المؤقّت للاعتماد :

يتم السحب المؤقّت لاعتماد الشّركة مدّة ثلاثين (30) يوما في حالة وضع سيّارات إضافية في السّير دون رخصة.

يصدر الوالي عقوبة السحب المؤقّت للاعتماد، بعد استشارة اللّجنة التقنية لسيّارات الأجرة.

#### 6 - السّحب النهائيّ للاعتماد :

يتم السحب النهائي لاعتماد شركة سيارات الأجرة في حالة ارتكاب المخالفات من الدرجة الرابعة. وفي حالة العود في غضون الاثني عشر (12) شهرا التي ترتبت عليها عقوبة السحب المؤقّت مدّة ثلاثين (30) يوما.

يصدر وزير النقل عقوبة السحب النهائي، بعد استشارة اللّجنة التقنية لسيّارات الأجرة.

المادّة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 شوّال عام 1421 الموافق 2 يناير سنة 2001.

حميد لوناوسي

			الملحق					
		يزات	بيانية للتجه	بطاقة				
	لأجرة	كة سيًارات ا	لسيًارات لشر	عظيرة ا	بناية وح	والد		
						ىّركة :		
	• • • • • • • • • • • •					المسيّر:	اسم ولقب	
	فاکس :						•	
							I – البنا	
						ناية: ، -	•	
		المساء	العدد :			ارة:		
				• • • • • •		صحّية:		
غير موجودة			موجودة			II – التجهيزات : مساحة الخزن :		
						ر <b>ن</b> ت:		
			:	لسيارات	، تصليح ا	مساحة عمليات	۔ * قیاسات	
					_	ت مساحة الخزر		
				لا [		نعم	- الإنارة :	
				צ		ً , الحرائق : نعم	- نظام ضد	
				_ k		ـاء: نعم	- مأخذ للم	
				צ		' ت التهوية : نعم	- تجهیزان	
				_ 		تصفية: نعم		
			_	-		' يرة السيّارات		
ملإحظات	عدد المقاعد	القصوة	رقم التسجيل	سيارة	نوع ال	الصنف	الرقم	